محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:25 (F) QIC [2022]

محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

الدعوى رقم CTFIC0016 لعام 2022

التاريخ: 5 ديسمبر 2022

بين كل من:

أرنوت هنري نيكولايس ونكرز

المدّعي

ضد

هيئة المناطق الحرة في قطر

المدّعى عليها

الحُكم

أمام:
القاضي آرثر هاميلتون
القاضي علي مالك، مستشار الملك
القاضي منى المرزوقي

الأمر القضائي

(1) رفض طلب المدّعى عليها بالطعن في الاختصاص القضائي.

(2) لم يَصدُر حكم بشأن مسألة التكاليف.

(3) أُدرجت القضية لإصدار مزيد من التوجيهات.

الحُكم

1. هذا طلب مُقدَّم من المدّعى عليها، هيئة المناطق الحرة في قطر (**"هيئة المناطق الحرة في قطر"** أو **"الهيئة"**)، لإلغاء الإجراءات القضائية التي شرع فيها المدّعي ("السيد/ ونكرز"). وتدعي هيئة المناطق الحرة في قطر بأنّ المحكمة تفتقر إلى الاختصاص القضائي وأنّ أي دعوى يرفعها السيد/ ونكرز ضد هيئة المناطق الحرة في قطر لا يمكن رفعها إلا أمام المحاكم القطرية (الإقليم الرئيسي).

2. عُقدت جلسة افتراضية في 12 أكتوبر 2022. وقام كلٌّ من السيد/ ونكرز والسيد/ توماس وليامز من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه نيابةً عن هيئة المناطق الحرة في قطر بتقديم المذكرات الشفهية. وفي نهاية الجلسة، حجزت المحكمة الدعوى للحكم. وهذا هو حكم المحكمة.

الخلفية الإجرائية

3. أصدر السيد/ ونكرز نموذجَ الدعوى الخاص به في 3 أبريل 2022.

4. في 26 مايو 2022، أصدرت هيئة المنطقة الحرة في قطر إخطارَ طلبها (**"الطلب"**) للطعن على اختصاص المحكمة وفقًا للمادتين 19-1 و19-2 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة (**"القواعد"**) وتلتمس إصدارَ أمر برفض المحكمة الاختصاص القضائي وفقًا للمادة 9-4 من القواعد. وفي التاريخ ذاته، قدَّمت هيئة المناطق الحرة في قطر مذكرة تفسيرية أساسية لدعم الطلب.

5. في 1 يونيو 2022، قدم السيد/ ونكرز ردًا على الطلب. وعملاً بتوجيهات المحكمة، قدَّمَ طلبَ مذكرة تفسيرية أساسية في 25 سبتمبر 2022.

6. ولم يُقدِّم أي من الطرفين أي إفادة شاهد. وقبل الجلسة بوقتٍ وجيز، قدَّمَت هيئة المناطق الحرة في قطر وثيقتين مُشار إليهما أدناه. وقد مُنِحَ السيد/ ونكرز مزيدًا من الوقت للرد عليهما إذا لزم الأمر. وفي النهاية، لم يعترض على القبول المتأخر للوثائق.

7. ويشترط الطلب من المحكمة النظر في التشريعات القطرية. ودار نقاش في الجلسة بشأن الترجمات من العربية إلى الإنجليزية. ولم يعتمد الطرفان على أدلةٍ مُستقاة من المترجمين. وقد اقترحت المحكمة أنه نظرًا لأن أحد القضاة الذين نظروا الدعوى (حضرة القاضية منى المرزوقي) كان ناطقًا باللغة العربية، فيجوز للمحكمة الاعتماد على ترجمتها. وقد وافق الطرفان على ذلك.

8. هذه جلسة تتعلق بالاختصاص القضائي تتطلب من المحكمة أن تتوصل إلى استنتاجات وقائعية. وفي حالة قبول المحكمة بأنها تحظى بالاختصاص القضائي، فقد يكون من الضروري إعادة النظر في هذه النتائج في ضوء جميع الأدلة، بما في ذلك الأدلة الشفهية.

الطرفان

9. السيد/ ونكرز كندي الجنسية، وكان يعمل في قطر في وقت حدوث الوقائع.

10. ويتمثل جوهر ادعائه في أنّ هيئة المناطق الحرة في قطر فصلته من عمله بغير وجه حق. ويبدو جليًا من المواد المعروضة على هيئة المحكمة أنّ توصيف العلاقة بين السيد/ ونكرز وهيئة المناطق الحرة في قطر كان يتعلق بالتوظيف حتى لو كان هناك نزاع بشأن شروط التوظيف التعاقدية. وتشير إلى أنّ حالة السيد/ ونكرز في ردِّه هي أنه كان "*مقدم خدمة*" ولأنه كان يعمل لمدة محددة، فإن هذا "*يعني ضمنًا وجود علاقة تعاقدية لا علاقة عمل*".

11. ومع ذلك، لأغراض هذا الطلب، ترى المحكمة أنه لا يوجد شيء يُحدِّد التوصيف الدقيق للعلاقة، وستشير في هذا الحكم إلى السيد/ ونكرز على أنه موظف لدى هيئة المناطق الحرة في قطر.

12. هيئة المناطق الحرة في قطر جهة حكومية مستقلة. وقد تأسست في عام 2018 لتطوير المناطق الحرة الجديدة في قطر والإشراف عليها. وتأسست الهيئة بموجب القانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية، المُعدَّل بالمرسوم رقم (21) لسنة 2017 والقانون رقم (15) لسنة 2021.

حقائق أساسية

13. بموجب خطاب صادر بتاريخ 16 مايو 2019 (**"خطاب العرض"**)، قدَّمَت هيئة المناطق الحرة في قطر عرضَ عمل إلى السيد/ ونكرز. ويحتوي خطاب العرض على مُلحقين. احتوى الملحق 1 على عرض العمل ونَصَّ على توقيع السيد/ ونكرز. ويحدد الملحق 2 الشروط والأحكام المختلفة. وُصِفَ منصب السيد/ ونكرز في خطاب العرض بأنه "*مدير التخطيط المؤسسي*".

14. وقد نصّ خطاب العرض على أن "*عرض العمل مشروط بالوفاء الكامل بالمتطلبات التالية في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ هذا الخطاب*". ونَصّ الشرط 4 على أن السيد/ ونكرز وَقَّعَ عقد عمل "*في شكل الملحق 2*". ولم يتضمن الملحق 2 بند الاختصاص القضائي.

15. وفي 23 مايو 2019، أرسلَ السيد/ ونكرز رسالة بريد إلكتروني إلى هيئة المناطق الحرة في قطر أشارَ فيها إلى قبوله خطاب العرض "*من حيث المبدأ*". وقد أرفقَ وثيقةً بعنوان "*عرض عمل - طلب توضيح*" يطلب فيه توضيحًا كشرطٍ لتوقيع خطاب العرض.

16. بمجرد تقديم التوضيح، وقَّعَ السيد/ ونكرز على خطاب العرض في 28 مايو 2019. وُصِفَ عقد العمل بأنه مُبرم "*لمدة أربع سنوات محددة (مع إمكانية تمديده إلى أجل غير مسمى)*". وجاء في خطاب العرض "*أنا [السيد/ ونكرز]، المُوقِّع أدناه، قد قرأت عرض العمل هذا وفهمته، وأوافق - بموجب هذا الخطاب - على جميع الشروط والأحكام الواردة فيه بحسب التحديثات التي أجراها السيد/ أندرو جولد عبر رسالة البريد الإلكتروني المُرسلة في 19 مايو 2019 وعبر محادثة هاتفية أُجريت في 27 مايو 2019. كما أوافق على عدم توقيع أي عقد عمل بيني وبين [هيئة المناطق الحرة في قطر] إلا إذا استُوفيّت شروط عرضكم كلها بتاريخ 18 مايو 2019*".

17. بدأ السيد/ ونكرز عمله لدى هيئة المناطق الحرة في قطر في 2 يوليو 2019. ومَرَّت فترة 3 أشهر المُحدَّدَة لتوقيع عقد العمل بدون تقديم مسودة إلى السيد/ ونكرز. ومع ذلك، استمر عمل السيد/ ونكرز إذ قدَّمَ خدمات لهيئة المنطقة الحرة في قطر مقابل راتب.

18. وفي مُستهل ديسمبر 2019، قدَّمَت هيئة المناطق الحرة في قطر مسودة عقد العمل (**"مسودة عقد العمل"**). ووقَّعَت هيئة المناطق الحرة في قطر على هذه المسودة. ولكن، لم يُوقِّع عليها السيد/ ونكرز مطلقًا، ولذا يشار إليها على أنها مسودة. فقد كانت هناك مشكلة بخصوص ما إذا كانت قد أصبحت مُلزمة قانونًا. ويتمثل ادعاء هيئة المناطق الحرة في قطر في أن السيد/ ونكرز وافقَ على مسودة عقد العمل باعتبارها مسألة تتعلق بالقانون القطري على أساس أنّ السكوت علامة القبول وأنَّ الطرفين ملزمان بها.

19. وتضمنت مسودة عقد العمل الأحكام التالية:

أ- البند 1-1: *"توافق [هيئة المناطق الحرة في قطر] بموجب هذه المسودة على تعيين الموظف لمدة (4) سنوات اعتبارًا من التاريخ الذي يبدأ فيه الموظف عمله لدى [هيئة المناطق الحرة في قطر]. ووردَ تاريخ بدء عمل الموظف ومنصبه ودرجته الوظيفية وحالته الاجتماعية في الملحق المرفق بهذا العقد. ويجوز تجديد هذا العقد لمدة أخرى بناءً على موافقة كتابية من كلا الطرفين".*

ب- البند 10-1: *"يشكل هذا العقد مُجمل الاتفاق المُبرم بين [هيئة المناطق الحرة في قطر] والموظف، وتعتبر جميع الاتفاقات السابقة له، سواء كانت شفهية أو مكتوبة، لاغية وباطلة".*

ج- البند 10-4: *"يُفسَّر هذا العقد ويُؤوَّل ويوضع موضع التنفيذ وفقًا لقوانين دولة قطر، وتتمتع المحاكم القطرية بالاختصاص القضائي الحصريّ لتسوية أي نزاعات تنشأ بين الطرفين عن هذا العقد أو في ما يتعلق به".*

20. وفي 13 فبراير 2020، أرسل السيد/ ونكرز رسالة بريد إلكتروني أعربَ فيها عن المخاوف التي تساوره بشأن مسودة عقد العمل. وكتب ما نصّه *"لا يمكنني توقيع العقد لأنه لا يعكس نتيجة المناقشات التي أجريتها مع إدارة الموارد البشرية أثناء عملية التعيين وخطاب العرض الذي وقّعته، ولا يُظهر تغيير المسمى الوظيفي الذي أبلغتني به الإدارة في أكتوبر 2019".*

21. في 1 فبراير 2022، أرسلت هيئة المناطق الحرة إلى السيد/ ونكرز إخطارًا بإنهاء عمله اعتبارًا من 28 فبراير 2022.

22. في 14 فبراير 2022، أرسلَ السيد/ ونكرز رسالة بريد إلكتروني إلى هيئة المناطق الحرة في قطر يفيد ما يلي: *"لقد أُشيرَ إلى أنّ إنهاء عملي قد يرجع إلى أنني لم أوقِّع عقد عملٍ مع هيئة المناطق الحرة في قطر".* ولقد أكَّد السيد/ ونكرز على أنه لم يوقع الوثيقة لأنها *"لم تتضمن الشروط والأحكام التي تفاوضت عليها مع السيد/ أندرو جولد إذ لم يتم تحديث الشروط والأحكام التي ناقشناها واتفقنا عليها"*. وكانت هذه إشارةً إلى المناقشات التي أُجريت في يناير 2019 ومايو 2019. وذكَرَ أيضًا ما يلي: *"لَفَتُّ انتباه الإدارة (المسؤولين المباشرين عني، وإدارة الموارد البشرية، والسيد/ جولد وإدارة الشؤون القانونية) إلى هذا الأمر مرات عديدة في أعوام 2019 و2020 و2021."* وتابع قائلاً: *"لم يَمُدّ لي أحد في أي وقت يد المساعدة اللازمة لحل هذه المسألة (فقد طلبت مني إدارة الموارد البشرية أن أخاطبَ رئيس مجلس الإدارة، لكن مسؤول مكتبه أخبرني بأن إدارة الموارد البشرية هي المنوطة بالتعامل مع شؤون الموارد البشرية)".*

23. وتُقدِّم هيئة المناطق الحرة في قطر في مذكراتها التفسيرية الأساسية في الفقرة 14 عددًا من الحُجج. أولاً، أوردت أنّ السيد/ ونكرز، قبل بدء الإجراءات، "*... لم يطعن مطلقًا على البند 10-4 من عقد العمل، ولم يُشكِّك أبدًا في صلاحية عقد العمل*". ويُشار أيضًا إلى نموذج الدعوى (صفحة 8) حيث أشارت هيئة المناطق الحرة في قطر إلى إقرار السيد/ ونكرز بأنه لا يوجد أي دليل حديث مكتوب على أي طعون في صلاحية عقد العمل خلال فترة سريانه التي أكدَّ السيد/ ونكرز على أنه أثارها في الأعوام 2019 و2020 و2021. وتتناول المحكمة فحوى هذا الأمر أدناه.

مُطالبة السيد/ ونكرز

24. عُرِضَ نموذج دعوى السيد/ ونكرز بالتفصيل. إنه يَزعم أنّ هيئة المناطق الحرة في قطر أنهت عقد العمل المُبرم معها بغير وجه حق، ورفعَ دعوى احتجاجًا على الفصل التعسفيّ، بالإضافة إلى مطالبات أخرى.

25. وللأغراض الحالية، يكفي الرجوع إلى الملخص الوارد في القسم 2 من نموذج الدعوى:

"1. أنْهَت هيئة المناطق الحرة في قطر علاقتنا بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وأخفقت في إثبات سبب مُنصف لذلك الإنهاء، وقدَّمت العديد من المبررات المتضاربة لإنهاء عملي لم يثبت أي منها باتباع الإجراءات القانونية الواجبة وفقًا لـ "القانون رقم (15) لعام 2016 - إصدار قانون الموارد البشرية المدنية"، ألا وهي:
(أ) بموجب قرار من الإدارة.
(ب) وبموجب قرار من الإدارة نتيجة تحقيق وإجراء تأديبي.
(ج) ولأنني لم أوقِّع عقد العمل.
(د) ولأن أدائي كان دون المستوى.

2- أنهت هيئة المناطق الحرة في قطر علاقتنا في اليوم الذي عُدت فيه من إجازة مَرَضية لمدة أربعة أشهر اقتضها الظروف بعد أن تعرَّضتَ لحادثين في مكان العمل وتطلب الأمر إجراء جراحة طارئة للعلاج. ولا يوجد لدى هيئة المناطق الحرة في قطر نظام مناسب للإبلاغ عن الحوادث في محل العمل وبروتوكولات دعم لِما بعد الحادث. ولم تتأكد الهيئة من أنني تعافيت تمامًا من إصاباتي وأنني قادر على إعالة نفسي وعائلتي من الناحية المالية. وهذا الأمر يتعارض مع موادٍ محددة "القانون رقم (15) لعام 2016 - إصدار قانون الموارد البشرية المدنية" التالي إيضاحها على وجه التحديد أدناه.

3- وقد تفاوضت هيئة المناطق الحرة في قطر على شروط وأحكام علاقتي المقرر إبرامها في عقد العمل بسوء نية؛

4- وسَمَحَت لي هيئة المناطق الحرة في قطر بالعمل بدون إبرام عقد عمل (أو تحديد مُسمى وظيفي) منذ انضمامي إليها في 02 يوليو 2019؛ وتقاعست عن اتخاذ الإجراء المناسب لتسوية شروط وأحكام العمل في الوقت المناسب؛ وسمحت بالتلكؤ في حلّ المشكلات بما يخالف "القانون رقم (15) لعام 2016 - إصدار قانون الموارد البشرية المدنية".

وقد شكّلَ عرض العمل الذي وقّعته أنا وممثلي هيئة المناطق الحرة في قطر جوهر العلاقة الناشئة لتقديم الخدمات لمدة 48 شهرًا بدون وجود شرط الإنهاء. كما لم تُقدِّم هيئة المناطق الحرة في قطر في أي وقت إخطارًا كتابيًّا يفيد بأن المخاوف المتعلقة بالعقد كانت بلا أساس أو بدون سبب وجيه؛ وبالاستمرار في مناقشة المشكلة معي، جعلوا الأمر يبدو وكأنها ظلّت بلا حل.

5- وقد واصلت هيئة المناطق الحرة في قطر السماح لي بأن أتقاضى راتبًا متدنيًا بما يخالف "القانون رقم (15) لعام 2016 - إصدار قانون الموارد البشرية المدنية" رغم الطلبات المتكررة المُقدَّمَة للحصول على دعمٍ من الإدارة العليا لحل مسألة الأجر الشهري بشكل عام، وعلى وجه التحديد الشِق المتعلق بـ (في ما يختص بالتظلم 4 أعلاه):

(أ) الراتب

(ب) المزايا

(ج) العلاوة

(د) الدفعات الأخرى؛

وقد تفاوَضَت هيئة المناطق الحرة في قطر على التسوية النهائية بسوء نية إذ تجاهلت عمدًا المحاولات المختلفة للتواصل مع رئيس مجلس الإدارة/العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ومدير الخدمات المؤسسية ومدير الشؤون القانونية (بالإنابة) اعتبارًا من 1 فبراير 2022 حتى 02 مارس 2022 لتسوية هذه التظلمات وديًا وبشكل مُنفصل بموجب "القانون رقم (15) لعام 2016 - إصدار قانون الموارد البشرية المدنية".

7- لم تهتم هيئة المناطق الحرة في قطر بضمان شفائي الكامل من حادثين في محل العمل ولم تتحمل مسؤوليته؛ مما صعَّبَ عليّ العمل. ولقد تركتني الهيئة بدون أي وسيلة لدعمي، إذ كنت أجد صعوبة بالغة في المشي والجلوس لفترات طويلة على مكتبي، وهي الطريقة التي أؤدي بها مهام وظيفتي. وإنني أطالب هيئة المناطق الحرة في قطر بأن تدفع لي معاشَ عجز تقاعديًّا حتى بلوغ سن الستين (السن الرسمية للتقاعد في قطر)".

26. وفي ضوء نموذج الدعوى، يؤكد السيد/ ونكرز على أنه لم يُوقّع على مسودة عقد العمل. ويَزْعُم كذلك أنه كانت هناك *"ثلاثة أسباب مُتواترة"* لإنهاء علاقة العمل. ومن بين أحد الأسباب أن إنهاء علاقة العمل وَقَعَ *"بسبب عقد عمل غير مُوقّع"*.

27. ويعترض السيد/ ونكرز على أنه ملزم بمسودة عقد العمل. ويؤكد قائلاً: *"... اتخذت خطوةً معقولة - كل ثلاثة إلى أربعة أشهر لأحمي نفسي من ادعاء هيئة المناطق الحرة في قطر أنني وافقت على عقد العمل بشكل افتراضي - لضمان تعييني بموجب "عقد عمل" شرعي. ويكمن التحدي في إثبات ذلك في أنّ معظم إجراءات المتابعة تمت شفهيًا وفقًا للتقاليد والأعراف الشفهية لدولة قطر. وكانت هذه المراسلات دائمًا شفهية، وبما أنه لا يوجد سجل مكتوب، فإن هيئة المناطق الحرة في قطر تُبدي درجةً من الإنكار المعقول بأنني قد طرحت هذا الموضوع من قبل"*.

28. وفي الصفحة 14 من نموذج الدعوى، يؤكد السيد/ ونكرز بقوله: *"أعتقد أنّ عرضَ العمل هو الوثيقة الإرشادية الوحيدة التي تَحْكُم علاقتي بهيئة المناطق الحرة في قطر. ولم أتلقَ في أي وقت أي نوع من المراسلات الرسمية من هيئة المناطق الحرة في قطر بخصوص عقد العمل الخاص بي؛ وأعتقد أنّ الهيئة تتصرف على فرض أنه في حالة عدم إرسال رسالة بريد إلكتروني، فلا يوجد سجل"*.

الاختصاص القضائي

29. تطعن هيئة المناطق الحرة في قطر في الاختصاص القضائي للمحكمة للبت في دعوى السيد/ ونكرز. تنص المادتان 19-1 و19-2 من القواعد على القدرة على الطعن في الاختصاص القضائي للمحكمة، وتتطلب تقديم إخطار طلب إلى قلم المحكمة. وتنص المادة 9-4 على أن *"أي مسألة تتعلق بما إذا كان النزاع يدخل في اختصاص المحكمة ينبغي أن تبتَّ فيها المحكمة التي يكون قرارها نهائيًا"*.

30. كما يجوز تلخيص حجج الطرفين في ما يتعلق بالاختصاص القضائي على النحو التالي.

<u>ادعاء هيئة المناطق الحرة في قطر</u>

31. تطعن هيئة المناطق الحرة في قطر على الاختصاص القضائي للمحكمة بناءً على 3 أسباب يمكن تلخيصها على النحو التالي.

أ- أولاً، إنها تحتجُّ بأنّ السيد/ ونكرز لا يجوز له الاعتماد على المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر لأنها لا تشمل النزاعات بين هيئة المناطق الحرة في قطر وموظفيها. وإنما تشمل تلك المادة

النزاعات الناشئة بين هيئة المناطق الحرة في قطر والأفراد أو الشركات المُسجَّلَة في المناطق الحرة، وبالتالي لا تشمل السيد/ ونكرز (**"المسألة الأولى"**).

ب- ثانيًا، ترتكز الهيئة إلى البند 10-4 من مسودة عقد العمل، وتحتجُّ بأن الطرفين قد اختارا الخروج عن الاختصاص القضائي للمحكمة، واتفقا على أن المحاكم القطرية في الإقليم الرئيسي سيكون لها الاختصاص القضائي الحصريّ في النزاعات الناشئة عن عقد العمل أو المُتعلقة به. وتدعي أنّ مسودة عقد العمل شكّلت عقدًا ساري المفعول بين الطرفين من 2 يوليو 2019 حتى إخطار الإنهاء، عملاً بالمادة 64 والمادة 73 من القانون رقم (22) لعام 2004 بشأن إصدار القانون المدني (*"القانون المدني"*) **("المسألة الثانية")**.

ج- ثالثًا، تحتجُّ الهيئة بأنه عملاً بالقانون رقم (7) لعام 2007 بشأن تسوية النزاعات الإدارية (*"قانون النزاعات الإدارية"*) بين هيئة المناطق الحرة في قطر (بوصفها كيانًا حكوميًّا) وموظفيها (الموظفين العموميين)، فإن هذه النزاعات تدخل ضمن الاختصاص القضائي الحصري للدائرة الإدارية للمحكمة الابتدائية القطرية (الإقليم الرئيسي) ولم يُلغَ قانون النزاعات الإدارية صراحةً أو ضمنًا بموجب قانون المناطق الحرة في قطر (**"المسألة الثالثة"**).

<u>ادعاء السيد/ ونكرز</u>

32. يدعي السيد/ ونكرز أنّ المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للفصل في القضية، عملاً بالقانون رقم (34) لعام 2005، المعدل بموجب المرسوم رقم (21) لعام 2017 والقانون رقم (15) لعام 2021 (**"قانون المناطق الحرة في قطر"**).

33. ويزعم السيد/ ونكرز أنّ المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر تمنح هذه المحكمة الاختصاص القضائي للبتّ في مطالباته على أساس وجود نزاع/دعوى قضائية بين الهيئة وبينه بصفته فردًا.

34. ويؤكد كذلك على أنه لم يكن هناك أي تراجع يُوجب تطبيق الكلمات الأخيرة من المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر التي نَصُّها "*ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل بديلة*". ويحتجُّ بأن مسودة عقد العمل ليست اتفاقًا لتسوية النزاع بوسائل بديلة. وذلك لأنه لم يُوقِّع قط على مسودة عقد العمل، ولم يوافق عليها أو على البند 10-4 المتعلق بالاختصاص القضائي.

35. وقد اعتمد السيد/ ونكرز أيضًا على المادة 9-1 من القواعد التي تنص على ما يلي:

"تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي– بحسب نَصّ المادة 8-3 (ج) من قانون مركز قطر للمال– في ما يتعلق بالأمور التالية:

9-1-4 "المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات والعقود والترتيبات التي تتم بين الكيانات المُنشأَة لدى مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة، أو الكيانات المُنشأَة في الدولة ولكن خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

36. لا تنطبق هذه المسألة المُتعلِّقة بالاختصاص القضائي نظرًا لأن هيئة المناطق الحرة في قطر ليست كيانًا مؤسَّسًا في مركز قطر للمال. وهي بِحق لم تُشكِّل جزءًا من المرافعة الشفهية للسيد/ ونكرز.

المناقشة

المسألة الأولى

37. يعتمد السيد/ ونكرز على المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر. ويجب النظر إليها في سياق الإطار التشريعي.

38. تنص المادة 2 من قانون المناطق الحرة في قطر على ما يلي:

"تتأسَّس المناطق الحرة بموجب مرسوم بناءً على اقتراح مجلس الوزراء، وتُحَدَّد حدودها وإحداثياتها وفقًا للخرائط والمُخطَّطات المساحية والتنظيمية المرفقة بالمرسوم".

39. يحتجُّ السيد/ونكرز في مذكرة الرد التي قدَّمها بأن الخدمات التي قدّمها كانت لهيئة المناطق الحرة في قطر، التي تتخذ من مُجمَّع ابتكار الأعمال (BIP) في المنطقة الحرة مقرًا لها ومركزًا لأعمالها، وتحمل اسم راس بوفنطاس. ويشير إلى أنه بسبب فيروس كورونا المُستجد (كوفيد)، كانت بعض خدماته تُقدَّم من خارج مُجمَّع ابتكار الأعمال، غير أنّ هذا لا ينفي حقيقة أنّ هيئة المناطق الحرة في قطر تعمل في مُجمَّع ابتكار الأعمال.

40. تتمتَّع هيئة المناطق الحرة في قطر بمكانةٍ خاصة في القانون القطري. تنص المادة 43 من قانون المناطق الحرة في قطر على ما يلي:

"لا تسري القوانين والقواعد المُنظِّمة للخدمة المدنية في الدولة على الهيئة أو على أيٍ من موظَّفيها. وتتمتَّع الهيئة بسلطة وضع لوائحها الداخلية المُتعلِّقة بالشروط والأوضاع التي يتعيَّن تطبيقها على موظَّفيها".

41. إن مسألة التأويل الرئيسية بين الطرفين تتعلق بما إذا كان السيد/ونكرز يُعدُّ فردًا وفقًا للمعنى المقصود في المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر. ومع مراعاة مسألة ما إذا كانت المادة 44 قد حلَّ محلها اتفاق بشأن الاختصاص (المسألة الثانية) أو أي تشريع قطري آخر (المسألة الثالثة)، ترى المحكمة أن الأحكام الأخرى للمادة 44 مُستوفاة، وباستثناء مسألة التأويل، لم يحتجُّ الطرفان بخلاف ذلك. يتضح من إخطار دعوى المطالبة أن هناك نزاعًا ذا طبيعة مدنية أو تجارية. وتنطبق عليه المادة 44 أيًّا كانت طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين. وينص قانون مركز قطر للمال (المُعدَّل حديثًا بالقانون القطري رقم 14 لسنة 2021) على أنْ يكون للمحكمة الاختصاص في ما يتعلَّق "بالنزاعات المدنية والتجارية المُتعلِّقة بالكيانات الأخرى التي تُحال إليها بموجب القانون" ((المادة 8 (3) (ج/5)). وهذا القانون هو قانون المناطق الحرة في قطر.

42. تَلَقت المحكمة ترجمتين للمادة 44 من هيئة المناطق الحرة في قطر. وقد اعتمدت هيئة المناطق الحرة في قطر على ترجمة شركة لكسيس نكسيس على النحو التالي:

> *"تتولى المحكمة المدنية* والتجارية *المُنشأة في مركز قطر للمال، بموجب قانون مركز قطر للمال المُشار إليه، الفصل في جميع المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية التي تُقام بين الشركات المُسجَّلة في المناطق الحرة، وبين الهيئة والأفراد والشركات المُسجَّلة في المناطق الحرة، أو بين الشركات المُسجَّلة في المنطقة الحرة والأفراد المقيمين في الدولة أو الشركات أو الكيانات المنشأة خارج المنطقة الحرة، بغض النظر عن طبيعة العلاقة القانونية موضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بطرقٍ بديلة. (التشديد مُضاف عمدًا)."*

43. اعتمد السيد/ونكرز على هذه الترجمة للمادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر المنشورة على الموقع الإلكتروني لهيئة المناطق الحرة في قطر:

> *"تختص المحكمة المدنية والتجارية، المُنشأة في مركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال المشار إليه في هذا القانون، بالفصل في جميع المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية في ما بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة، وبين الهيئة والأفراد والشركات المسجلة في المناطق الحرة، أو بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة من جهة وبين الأفراد المقيمين في الدولة أو الشركات أو الكيانات المنشأة خارج المناطق الحرة من جهة أخرى، أيًّا كانت طبيعة العلاقة القانونية موضوع النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تسوية النزاع بالطرق البديلة". (التشديد مُضاف عمدًا)."*

44. المحكمة مُقتنعة بأن النسخة الثانية من المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر هي الترجمة الأدق للنص العربي. وهي تُوصَف في ظاهرها بأنها *"نسخة إنجليزية غير رسمية أعدتها* [هيئة المناطق الحرة في قطر]" (الصفحة 463 من مستندات الجلسة). ومِن المفارقات أنّ هيئة المناطق الحرة في قطر لم تعتمد على ترجمتها الخاصة المنشورة في موقعها الإلكتروني، وإنما اعتمدت على ترجمة شركة لكسيس نكسيس. تُطابق النسخة الإنجليزية من المادة 44 التي نشرتها هيئة المناطق الحرة في قطر لغويًا ونحويًا النسخة العربية الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية، وخاصّةً الجُمْلَة المتنازع عليها "...*وبين الهيئة* ***والأفراد والشركات المُسجَّلة*** *في المناطق الحرة...إلخ* .'' في اللغة العربية، تَلِي الصفة الموصوف. وتصف النسخة العربية من المادة 44 اسم "الشركات" بـ "المُسجَّلة"، وتتبع هذه الصفة الاسم "الشركات" بحيث تُقرأ "الشركات المُسجَّلة". ولفظ "أفراد" هو اسم آخر وَرَدَ في المادة 44، ولكن على عكس كلمة "شركات"، لم تتبعه أي صفة وتُرَكَ عامًا. وبالإضافة إلى ذلك، وفقًا لقواعد اللغة العربية، يجب أن تُطابِق الصفة الموصوف نوعًا (من حيث التذكير والتأنيث). وكلمة "شركات" في النسخة العربية مُؤنثة، والصفة "مُسجَّلة" مؤنثة أيضًا، وبالتالي فهي تُطابق الاسم تمامًا. في حين أن كلمة "أفراد" مذكر، وبالتالي فإن "مُسجَّلة" لا يمكن أن تكون صفةً صحيحة لكلمة "أفراد". إن ترجمة شركة لكسيس نكسيس المُتنازع عليها تَنصُّ على التالي: "*.....وبين الهيئة والأفراد والشركات المُسجَّلة في المناطق الحرة*". ولقد بدّلَت هذه الترجمة الصياغة العربية إذ استخدمت الصفة قبل الاسمين "الأفراد" و"الشركات" لوصفهما بالإنجليزية على أنهما مُسجلان في المناطق الحرة، وهذا خطأ. ففي اللغة العربية، لا يصح أن نقول إن كلمة "مُسجَّلة" صفة لكلمة "أفراد" للسبب النحوي المذكور سابقًا. وبالتالي، فإن التفسير الصحيح حفاظًا على المعنى اللغويّ للمادة هو "الأفراد" و"الشركات المُسجَّلة" على النحو الوارد في ترجمة المادة 44 المنشورة على الموقع الإلكتروني لهيئة المناطق الحرة في قطر.

45. تدفع هيئة المناطق الحرة في قطر كمسألة تأويل بأن النزاعات التي تنشأ بين هيئة المناطق الحرة في قطر والأفراد المُسجَّلين هي وحدها التي تغطيها المادة 44، ونظرًا لأن السيد/ ونكرز ليس فردًا مُسجَّلاً، فإنه يقع خارج نطاق تطبيق المادة 44.

46. وتحتج هيئة المناطق الحرة في قطر في مذكراتها الأساسية بأنّ مثالاً على ذلك مدير كيان مُسجَّل في المناطق الحرة (المادة 27 من لوائح شركات المناطق الحرة بتاريخ 16 ديسمبر 2020). وقبل فترة وجيزة من الجلسة، أشارت هيئة المناطق الحرة في قطر إلى لوائح الترخيص ولوائح تأجير الأراضي واستخدامها الصادرة عن هيئة المناطق الحرة، باعتبارها تحتوي على أمثلة أخرى للأفراد المُسجَّلين في المناطق الحرة.

47. ودعمًا لحجَّتها، أشارت إلى أن هيئة المناطق الحرة في قطر جهة حكومية مهمة، وبالتالي فإن الهيئة التشريعية قصدت تضييق تفسير الاختصاص، وعدم تطبيقه على الأفراد ما لم يكونوا أفرادًا مُسجَّلين.

48. لاحظت المحكمة أنّ مصطلح "*الأفراد*" الوارد في المادة 44 ليس مصطلحًا معرّفًا في قانون المناطق الحرة في قطر. ومن ناحية أخرى، فإن مصطلح "*الشركات المُسجَّلة*" مُعرّف بموجب المادة 1 من قانون المناطق الحرة في قطر على

النحو التالي: "*الشركات والكيانات الأخرى المُسجَّلة لدى الهيئة لمزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة الحرة وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا لها*".

49. تشير حقيقة عدم تعريف مصطلح "*أفراد*" إلى أن المصطلح يجب أن يُعطى معناه العادي والطبيعي. ومن الواضح أن السيد/ ونكرز فرد يعمل لدى جهة حكومية. ومن جانبها، ترى المحكمة أن لغة المادة 44 واضحة ولا لبس فيها. فهي تشير إلى "وبين الهيئة والأفراد والشركات المُسجَّلة في المناطق الحرة... الخ." ومن حيث التأويل، فإن المادة 44 تُميّز بين الأفراد والشركات المُسجَّلة. لو كان القصد الإشارة إلى كلٍ من الأفراد والشركات المُسجَّلين، لكان قد ورَدَ ذلك بوضوح.

50. لا ترى المحكمة أي حاجة لاعتماد تأويل للمادة 44 من شأنه تضييق نطاقها ليقتصر على النزاعات/الدعاوى القضائية بين هيئة المناطق الحرة في قطر والأفراد المُسجَّلين. وتتمتَّع المحكمة بالاختصاص القضائي للتعامل مع قضايا التوظيف، ومَنْح المحكمة سُلطة حل النزاعات بين هيئة المنطقة الحرة في قطر وموظَّفيها هو أمر معقول، ولا يوجد سبب وجيه للحد من الاختصاص وقَصْرِه على الدعاوى التي تشمل الأفراد المُسجَّلين.

المسألة الثانية

51. المسألة الثانية تتعلق بما إذا كان هناك اتفاق بشأن الاختصاص بين هيئة المناطق الحرة في قطر والسيد ونكرز بالمعنى المقصود في المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر. تشير هيئة المناطق الحرة في قطر إلى أنّ الاختصاص القضائي قد تغيَّر بموجب الجزء الأخير من المادة 44 "*.... ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل بديلة*".

52. تعتمد هيئة المناطق الحرة في قطر على البند 10-4 من مسودة عقد العمل، وتحتجُّ بأنه حتى إذا قرَّرت المحكمة أن الاختصاص مُنعقد لها، فإن ذلك البند يُشكِّل اتفاقًا بين الطرفين لتسوية النزاع بوسائل بديلة (المحاكم القطرية).

53. تتضمَّن المسألة الثانية مسألتين فرعيتين.

أ- أولاً، ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على الاختصاص القضائي على النحو الوارد في البند 10-4 من مسودة عقد العمل.

ب- ثانيًا، إذا كان البند 10-4 مُلزِمًا، ما إذا كان ذلك يعني أنه يجب على المحاكم القطرية (الإقليم الرئيسي) الفصل في هذا النزاع وليس هذه المحكمة.

54. لم تزعم هيئة المناطق الحرة في قطر أنّ السيد/ونكرز قد قَبِلَ صراحةً مسودة عقد العمل. بحسب فهم المحكمة لدفوع هيئة المناطق الحرة في قطر، فإن السيد وينكرز كان ملزمًا بها (وبند الاختصاص الوارد فيها في البند 10-4) عندما استلمها في تاريخ غير محدد في ديسمبر 2019، ولم يُطعن فيها على الفور.

55. ودعمًا لادعائها بأن مسودة عقد العمل مُلزِمة (بما في ذلك البند 10-4)، تعتمد هيئة المناطق الحرة في قطر على عدد من أحكام القانون المدني الواردة أدناه.

56. تنص المادة 64 على التالي:

ينعقد العقد بمُجرَّد ارتباط الإيجاب بالقبول، إذا كان محله
وسببه معتبرين قانونًا، وذلك بدون إخلال بما يقتضيه القانون من أوضاع
خاصة لانعقاد بعض العقود.

57. وتنص المادة 73 على ما يلي:

"*(1) لا يُنْسَب إلى ساكت قول. لكنّ*
السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يُعَد قبولاً .
(2) يُعَد السكوت قبولاً بوجه خاص، إذا كان هناك تعامل سابق
بين المتعاقدين، وكان العرض يتعلق بهذا التعامل، أو إذا تمخض العرض
عن منفعة مَن وُجِّهَ إليه. وكذلك يُعَد سكوت
المشتري بعد أن يتسلَّم البضائع التي اشتراها قبولاً
لما ورد في قائمة الأسعار من شروط".

58. وتنص المادة 93 على ما يلي:

"*إذا استلزم القانون شكلاً معينًا، أو اتفق*
المتعاقدان على وجوبه، وثار الشك بشأن ما إذا كان الشكل متطلبًا
لقيام العقد أو لغير ذلك، وجب عدم اعتباره متطلبًا
لقيام العقد".

59. وجدت المحكمة أن السيد/ونكرز لم يوافق قط على مسودة عقد العمل، وأنه غير مُلزِم بها. وبالتالي، فإنه غير مُلزَم بالبند 10-4 من ذلك الاتفاق. ويترتَّب على ذلك عدم استبعاد المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر. وقد توصَّلت المحكمة إلى هذه النتيجة بناءً على الأسباب التالية:

أ- كانت المرة الأولى التي سعت فيها هيئة المناطق الحرة في قطر إلى الاعتماد على بند الاختصاص القضائي في ديسمبر 2019 عندما أرسلت مسودة عقد العمل إلى السيد ونكرز.

ب- وكانت الطريقة الأوضح لأن يُعبّر السيد/ونكرز على موافقته على البند 10-4 هي توقيع مسودة عقد العمل في المكان المُخصَّص للتوقيع. لكن السيد/ ونكرز لم يفعل ذلك قط. لقد كان عدم توقيعه بمنزلة إشارة واضحة لهيئة المناطق الحرة في قطر بأن السيد/ ونكرز لم يوافق على البند.

ج- ترفض المحكمة حجّة هيئة المناطق الحرة في قطر بأنّ هناك سلوكًا بَدَرَ من السيد/ونكرز مفاده أن عقد العمل كان ساريًا ونافذًا. ففي 13 فبراير 2020، أرسل السيد/ ونكرز رسالة بريد إلكتروني إلى هيئة المناطق الحرة في قطر أشار فيها إلى أنه لم يوافق على مسودة عقد العمل. لقد كان عدم توقيع السيد/ ونكرز على المستند بمنزلة إشارةٍ إلى أنه لم يوافق عليه، وقد أُبلِغت هيئة المناطق الحرة في قطر بذلك صراحةً. وعلى الرغم من أن السيد/ ونكرز عمل موظفًا وتلقى راتبًا، إلا أن هذا ليس سلوكًا مفاده موافقته على مسودة عقد العمل، وعلى وجه الخصوص البند 10-4. وهذا يُشير على أقصى تقدير إلى أنّ هيئة المناطق الحرة في قطر والسيد/ ونكرز ارتضيا المضي قُدمًا في علاقة عمل بدون الموافقة على مسودة عقد العمل. إن ما حدث يتسق مع استمرار السيد/ ونكرز في العمل على الأساس (أيًا كان ذلك) الذي كان موجودًا قبل إرسال مسودة عقد العمل إليه.

د- يزعم السد/ ونكرز أنه كانت هناك مناسبات أخرى نوقشت فيها مسألة مسودة عقد العمل غير المُوقَّع. وليس لدى المحكمة سبب لرفض زعم السيد/ ونكرز الوارد في نموذج الدعوى المدعوم بإقرار بصحة الإفادة. وحقيقة وجود قصور واضح في المستندات الحديثة ليست حاسمة. وقد قرَّرَت هيئة المناطق الحرة في قطر عدم الطعن على المزاعم بتقديم إفادة شاهد.

ه- إن أحكام القانون المدني التي تعتمد عليها هيئة المناطق الحرة في قطر لا تصبُّ في صلب الموضوع. لم يكن هناك قبول من السيد/ ونكرز وفقًا للمادة 64. ولا يوجد أي شيء في الوقائع يشير إلى أي قبول بالسكوت وفقًا للمادة 73، لا سيما وأن السيد/ ونكرز أشارَ إلى أنه لم يوافق على مسودة عقد العمل. والأمثلة المُحدَّدة الواردة في المادة 73-2 بخصوص الحالات التي يمكن أن يُعدُّ فيها الصمت قبولاً ذات طبيعة استثنائية. والمادة 93 ليست ذات صلة لأن السيد/ونكرز وهيئة المناطق الحرة في قطر لم يتفقا قط على *"شكل مُحدَّد"* بالمعنى المقصود في المادة.

60. وأخيرًا، ليس هناك ما يشير إلى أن السيد/ونكرز ظنَّ أنه وافقَ على مسودة عقد العمل. وبخصوص هذه النقطة، اعتمدت هيئة المنطقة الحرة في قطر على التعليقات التوضيحية التي قدَّمها السيد/ ونكرز بخصوص مسودة عقد العمل. وتَدفَع هيئة المناطق الحرة في قطر بأنه نظرًا لعدم وجود تعليقات توضيحية مكتوبة مقابل البند 10-4 من مسودة عقد العمل، فإن هذا يُعَدُّ إشارةً قوية على أنه وافق على هذا البند. لا تعرف المحكمة كيف يمكن استخلاص أي شيء من التعليقات التوضيحية التي قدمها السيد/ ونكرز، لا سيما وأنَّ التعليق التوضيحي مقابل البند 10 المتعلِّق بالاتفاقات السابقة *"غير موقَّع"*.

61. في ضوء هذا الاستنتاج، ليس من الضروري النظر في ما إذا كان البند 10-4 من مسودة عقد العمل يُعَد اتفاقًا مُلزِمًا بشأن الاختصاص.

المسألة الثالثة

62. تتعلَّق هذه المسألة بالحجة القائلة بأن مطالبة السيد/ ونكرز تقع ضمن الاختصاص القضائي الحصري للدائرة الإدارية. ويتعلَّق الأمر بالقانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية ("قانون المنازعات الإدارية").

63. وتنص المادة (2) من قانون المنازعات الإدارية على ما يلي: *"تُنشئ المحكمة الابتدائية دائرة إدارية أو أكثر، تتشكَّل كل منها من ثلاثة قضاة، وتختص دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية المُحدَّدة في هذا القانون"*.

64. وتنص المادة (3) على التالي:

> *"مع مراعاة أحكام المادة (13) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تنظر الدائرة الإدارية حصرًا في المنازعات الإدارية التالية:*
> *1- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظَّفين أو لورثتهم أيًّا كانت درجاتهم الوظيفية"*.

65. لا ترى المحكمة أنه من الضروري تحديد كيفية تطبيق المادة 3 من قانون المنازعات الإدارية على وقائع القضية الحالية وتغطية مطالبات السيد/ ونكرز أو بعضها. وذلك لأن المادة 43 من قانون المناطق الحرة في قطر التي تنص على أنّ قوانين الخدمة المدنية وقواعدها في قطر لا تنطبق على هيئة المناطق الحرة في قطر أو على أي من موظَّفيها. إن هيئة المناطق الحرة في قطر هيئة حكومية يعمل بها السيد/ ونكرز. ومن حيث التأويل، فإن العلاقة الماثلة هي علاقة خدمة مدنية. وهذا الاستثناء يعني أن مطالبة السيد/ ونكرز لا تقع ضمن الاختصاص الحصري للدائرة الإدارية في المحكمة الابتدائية.

66. تَدْفَع هيئة المناطق الحرة في قطر بأن المادة 43 من قانون المناطق الحرة في قطر تشير إلى القانون رقم 2016/15 "إصدار قانون الموارد البشرية المدنية" وليس إلى قانون المنازعات الإدارية. لكنَّ المحكمة لا تعتبر المادة 43 قاصرة على ذلك.

67. على الرغم من عدم وجود صلة من الناحية القانونية وعن طريق التذييل، تلاحظ المحكمة أنّ النتيجة التي مفادها أنَ الاختصاص منعقد للمحكمة تتسق مع خبرة السيد/ ونكرز بالتماس الانتصاف. ففي مذكرة الرد، يشرح السيد/ ونكرز الاستفسارات التي قدّمها لحكومة قطر ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية للمساعدة في تحديد المحكمة القطرية التي ينبغي أن تنظر هذه القضية. وليس من الضروري إطالة هذا الحكم بعرض جميع استفسارات السيد/ ونكرز بخلاف القول إنه قيل له إن هذه المحكمة تختص بنظر دعواه، وأنّ الدعوى لا تقع ضمن اختصاص وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

الحكم

68. حكمت المحكمة برفض الطلب. وأشارَ السيد/ ونكرز إلى أنه لم يطلب الحصول على التكاليف في حال رفض الطلب. وبالتالي، لا يوجد أمر قضائي يتعلق بالتكاليف.

69. تعتزم المحكمة إصدار توجيهات لمواصلة سير هذه الإجراءات.

وبهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

التمثيل:

مثّل المدّعي نفسه بنفسه.

مَثَّلَ المدّعى عليها السيد توماس وليامز والسيد أومانغ سينغ والسيد أحمد دوراني من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه، الدوحة، قطر.